

قال الناظم:

أُصُولُ الْفِقْهِ

١_ قوله: (أُصُولُ الْفِقْهِ) هذا العنوان من المتن، والمقصود الشروع في التعريفات التي بدأ فيها من البيت: ١٦ إلى البيت: ١٢٣، يعني: استغرق عشر المتن في بيان المصطلحات، وهو مهمٌ لطالب العلم حتى يتصوّر هذا الفن ولا يتعثر فيه، ولكن لا ينبغي أن تتوقّف همته عند ذلك، ولا يتوسّع في التعريفات بكثرة الإيرادات حتى يصير طالب العلم لا يعرف من ذلك الفن إلا التعريف والحدّ، وقد نبّه شيخ الإسلام في (نقض المنطق) على الحذر من الإيغال في الحدود والتعريفات وهو من آثار المناطقة الذين أدخلوها في علوم المسلمين، وعاب على الفقهاء ذلك وقال: «إنّه لم يشغل بهذا إمام في الفن»، ومثّل ب: (كتاب سيبويه) في النحو في عدم الاشتغال بذلك، وهو إمام الدنيا في النحو.

فإذا رأيت الرّجل يعتني بالتّعريفات والحدود فقط، فاعلم أنّه مزجى البضاعة يريد أن يغطّي ذلك بذلك.



قال الناظم:

أُصُولُهُ: «دَلَالُ الْإِجْمَالِ ۝ وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْدُ تَالِي

وَمَا لِلْإِجْتِهَادِ مِنْ شَرْطٍ وَضَحْ» ۝ وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ: عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ

١_ قوله: (أُصُولُهُ)، الضمير راجع إلى العنوان، ولم يقل: أصول الفقه هو...، وهذا يقع له كثيراً من كلّ باب يصدره بعنوان، كقوله في القرآن ومباحث الألفاظ:

لَفْظٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ۝ لِأَجْلِ الْإِعْجَازِ وَلِلتَّعْبُدِ

ولم يقل: القرآن هو...، وهذا في الحقيقة من عيوب النظم.

٢_ عرّفه فقال: (أُصُولُهُ: «دَلَالُ الْإِجْمَالِ»)، أي: أدلّة الفقه الإجمالية، كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب، بخلاف الدليل التفصيلي فإنّه يتعلّق بمسألة جزئية، كالاستدلال على وجوب إتمام العمرة

بالشروع فيها بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهكذا المسائل الأخرى كالعموم والخصوص، والإجمال والبيان، الإطلاق والتقييد، الأمر يفيد التكرار أم لا يفيد؟، والنهي يقتضي الفساد وغير ذلك.

٣_ قوله: (وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْدٌ تَالِيٌّ، وَمَا لِلْاجْتِهَادِ مِنْ شَرْطٍ وَضَحٌ)، أي: أن بعض العلماء أضاف هذا القيد، وهو معرفة طرق الترجيح وشروط الاجتهاد، ومنهم من اقتصر على دلائل الإجمال كالجويني رحمته، وتبعه عليها أكثر المصنّفين في أصول الفقه وهي أصح من حيث التعريف.

وطريق أخرى هي: «دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» وهذا تعريف البيضاوي رحمته في (منهاج الوصول) تبعاً للآمدي رحمته على اختلاف في العبارتين، بأن الآمدي عبّر بـ: أدلة الفقه الإجمالية، وتبعهما ابن السبكي ثم الناظم رحمهما الله.

وهذا فيه بحث من جهة العربية في كلمة (دلائل) على وزن (فعائل)، وابن مالك رحمته نصّ في (شرح الكافية الشافية) على أن (فعيل) اسم جنس، قال: «لا أعلمه ورد جمعه على (فعائل)»، وهو من أهل الاستقراء في هذا الباب، ولهذا اعترض على البيضاوي في تعريفه.

٢_ قوله: (وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ: عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ)، وهذا يستفاد منه بأن الأصل بمعنى الرَّاجِحِ — أيضاً — ومن هذا قولهم: «الأصل براءة الذمّة»، «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذه السياقات المقصود منها الرَّاجِح.

٣_ وذكر أهل العلم للأصل إطلاقين آخرين هما:

أ_ القاعدة المستمرة، كقولهم: السّلم صفقة على خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة المستمرة.

ب_ المقيس عليه، في مقابل الفرع المقيس.

ولم يذكرهما الناظم لأهمّهما يرجعان إلى الأولين، والحاصل أن كلمة (الأصل) لها أربع إطلاقات: الدليل، والرّاجح، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه، ولا بدّ من تحقيق هذا حتّى تنجو من الغلط في فهم كلام أهل العلم ونظير هذا كلمة (المفرد) في علم النحو.

وينبغي أن يتنبّه إلى أنّه في باب الإطلاقات كلمات لها إطلاق في اللّغة لا يستعمل في إطلاقات أخرى إلا بحسب تقييد أهل الفنّ، مثل كلمة (الاشتقاق)، في باب صفات الله تعالى لا ينبغي استعمالها بإطلاق كما اشتقّ المشركون العزّي من العزيز، إلّا أن يكون الاشتقاق صحيحاً كما قال حسن رحمته الله:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِجِلَّةِ ۝ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ



قال النّاطم:

فصل

وَالْفَرْعُ: «حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا ۝ بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَنَدَبٍ مُّطْلَقًا»

١ _ عرّف الفرع بأنّه: «حكم الشرع المتعلّق بصفة الفعل»، وما المراد بصفة الفعل؟ أي: من حيث كونه مندوباً أو واجباً أو غير ذلك.

٢ _ (مُطْلَقًا)، أي: سواء كان الفعل قلبياً أو بدنياً أو مالياً.

وقد ذكر النّاطم في شرحه أنّ هذا التعريف لناصر الدّين اللّقاني رحمته الله في (شرحه على مختصر خليل).



قال النّاطم:

وَالْفَقْهُ: «هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ۝ لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا النَّامِي

أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ ۝ وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ»

١ _ الفقه لغة: الفهم، أو: الفهم الدّقيق، واصطلاحاً عرّفها فقال: «هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ۝ لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا النَّامِي»، أي: نسبها للنّاسب، أي: إذا نسبت الأحكام إلى العمل الذي هو الفعل، وإلى الشرع تصير الأحكام العملية الشرعية، (أدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ)، أي: التي اكتسبت من الأدلّة التّفصيليّة هذا هو تعريف الفقه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلّة التّفصيليّة»،

والمكتسب صفة للعلم، وهذا يدلُّك على أنَّ التَّقليد ليس بعلم، فمعرفة الأحكام من غير أدلَّة ليس بعلم كما حكاه ابن عبد البر رحمته الله إجماعاً.

٢_ قوله: (الأحكام)، الحكم: «هو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه»، وبما أنَّ الأحكام قد تكون عقلية وقد تكون حسِّيَّة احتزَّز النَّاظم بقوله: الأحكام الشرعيَّة، فخرج الحكم العقلي كقولنا: الواحد نصف الاثنين، وخرج الحكم الحسِّي كالعلم بأنَّ النَّار محرقة، وخرج الحكم العادي كالعلم بأنَّ من وقع في الماء يغرق، وخرج الحكم الاصطلاحي عند أصحاب الفنون كالعلم بأنَّ الفاعل مرفوع عند النحويين.

٣_ قولنا: (العمليَّة) احتراز من الأحكام الشرعية الاعتقادية.

٤_ قولنا: (من الأدلَّة التفصيليَّة)، احتراز من الأدلَّة الإجمالية الخاصَّة بأصول الفقه، و(المكتسب) خرج غير المكتسب وهو التَّقليد.

يرد على النَّاظم سؤال مشهور: **كيف يعرف الفقه بأنه: علم، مع أنَّ أكثر مسائله مبنيَّة على الظَّنون؟**

الجواب:

أ_ أطلق عليه العلم لأنَّه مستند للعمليَّات وهذه طريقة ابن السَّمعاني رحمته الله في (القواطع).

ب_ من جهة وجوب العمل بالظَّن الذي أثارته الأدلة وهذه طريقة الرازي رحمته الله وعليها الأكثرون.

ج_ أنَّ العلم فيه القطعي والظَّنِّي وهذه طريقة أبي الخطَّاب رحمته الله لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالعلم بالإيمان يقع بالقرائن وهذا ظن.

د_ طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا نسلِّم بأنَّ الفقه مبناه على الظَّن، بل كلُّه قطعيَّات، وهو أولى من الكلاميَّات العقلية التي سمَّوها قطعيَّات، ويبيِّن ذلك من أوجه في كتاب (الاستقامة).

هل يشترط في الفقيه الإحاطة بجميع الأحكام الشرعيَّة؟

هذا أجاب عنه النَّاظم بقوله: ... وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ، أي: بل يكفي قابليَّته وأهليَّته لفهم الأحكام الشرعيَّة، بدليل أنَّ كلَّ عالم من العلماء الكبار يسأل عن مسألة فيقول: لا أدري، وإلا

للزّم من القول الأوّل أنّ مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة رحمهم الله ليسوا علماء، ولهذا قال النّاطم بعد ذلك:

فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاجِي الْأَرْبَعَةِ ۖ يَقُولُ لَا أَدْرِي فَكُنْ مَتَّبِعَهُ

وصحّ عن مالك رحمته أنّ رجلاً سأله عن أربعين مسألة، فأجاب منها عن ثمان فقط، ولم يجب عن اثنين وثلاثين مسألة، فقال الرجل: ماذا أقول لقومي إذا رجعت إليهم؟ فقال مالك: قل لهم إنّ مالكا لا يدري، وهكذا أحمد رحمته ما أكثر ما قال: لا أدري، وهكذا الشافعي وهكذا أبو حنيفة، ولكن عندهم الصّلاحية والأهليّة لاستنباط الأحكام من الأدلّة، و«من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله» كما قال مالك رحمته، وقالت الملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، وكان النبي صلّى الله عليه وآله يسأل عن المسألة فلا يجيب حتّى يأتيه الوحي وهكذا الصحابة الكرام وعليه سار العلماء، وأنا والله قد أحصيت للشيخ عبد المحسن العباد في مجلس واحد قوله: لا أدري سبع مرات متوالية في بضع دقائق، وهو من أكثر الناس قولاً: لا أدري، بل هي أسهل عليه من الماء، وهكذا كلما ازداد الإنسان علماً ومعرفة سهلت عليه لا أدري لأنه يعرف قيمة العلم بخلاف الصغير والمتعالم الذي يظن أن كلمة: لا أدري نقص فيه.

٥ _ قوله: (مَتَّبِعَهُ)، ردّ الضّمير على مفرد مع أنه قال قبلها: فالكلُّ، وهذا من طريقة العرب في كلامهم من ردّ الضّمير على اللفظ دون المعنى ولفظ الكل مفرد، مثل قولنا: العلماء قالت، فردّ على اللفظ لأنّ العلماء اسم مفرد مؤنّث معي.

كتبه

أبو الحارث يوسف بن عומר